ما قيل بلازم فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل في طهر غيرهما فان تغير حسا طعمه وحده او لونه وحده او ريحه
وحده تغيرا فاحشا بان سلب الاطلاق واسم الماء عنه حتى صار بحيث لا يسمى ماء مطلقا وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد
استجد له اسم اخر كالمرقة وكان ذلك التغير بمخالط للماء في صفاته او واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله يستغني الماء عنه
بان لا يبتل صونه عنه ككافور رخو وقطران

اي فانها محيلة لا مزيلة قوله ما قيد هذا بيان لنحو من قوله
نحو ماء الزعفران وهو مثال التقييد بالاضافة ومثال المقيد بالصفة
كماء دافق والمقيد بلام العهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات
الماء اي المعهود وهو المني وقوله وهو اي المخالط ما لا يمكن فصله
اي عن الماء هو احد ثلاثة اراء في تعريف المخالط ورجحه في شرح
الارشاد ثانيها هو ما لا يتميز في راي العين ورجحه في شرح العباب
والجمال الرملي في النهاية ثالثها المعتبر العرف فقال في التحفة
اشهرها الاول وقال لعل قضية جزمهم باخراج التراب يعني من المخالط
على الاول ان المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا ورجح شيخنا
في بعض كتبه تبعا للشيخ القاياتي والبلقيني ما دلت عليه
عبارة المتن وصرح برجيح منتقد حول ان التراب مخالط وان
ذلك يدل على ان الراجح من التعاريف الثلاثة الثاني وانه المعتمد
قال الشيخ فيما مر اذ ويمكن ردها اي الوجهين الاخيرين الى الاول
اه وفي التحفة لا رقيقها لما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز
في راي العين فيتحدان ويكون ما دل عليه بابا بالعرف اه قوله
رخو خرج به الصلب فهو مجاور لا يضر التغير به فهو نوعان ومثله
القطران كما في التحفة وله مداد والنهاية وغيرها قال في النهاية
الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا
تغيره به ولكنه مخالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور
فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي وخالفه الشيخ في
التحفة وما في متنه ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها
بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء دون
كان من القطران المخالط اه ووافقه ابن قاسم في شرح على مختصر

الى

واقتصر عليه الرملي في
شرح الزبد اه

تنبيه اعلم ان التقدير فيما اذا وقع في الماء ما يوافقه
في صفاته كلها او بعضها غير متعين فيجوز الاعراض عنه
التقدير مع استعماله قال العلامة ابن قاسم في حواشي
التحفة اذ غايته الامر انه شاك في التغير المضر والشك
لا يضر كما يأتي انتهى وقال الشوبري في حواشي المنهج
قوله فيتقيد مخالفا اي ان اراد ذلك والا فلو هجم وتوضأ
صح وضوءه لان غاية الامر انه شاك ونحن لا نؤثر بالشك
استصحابا للاصل المتيقن كما لو شك في مغيره هل هو
مخالط او مجاور او في كثرته او نحو ذلك شيخنا في شرح
المنهج انتهى كلام الشوبري ومراده بشيخه المذكور العلامة
المحقق الشيخ منصور الطبلاوي فان له شرحا جيدا
على المنهج وقال العلامة المدابغي في حواشي الاقناع
قوله بان نفرض عليه اي جوازا فلو هجم شخص وتوضأ كان
وضوءه صحيحا لان الاصل عدم الضرر وظاهره
جريان ذلك فيما اذا كان الواقع نجسا في ماء كثير انتهى
اجهوري انتهى ما نقله المدابغي ونقله غير واحد
واقره وهو ظاهر والله اعلم كاتبه جمال الليل

١٠

يختلطان بالماء وثمر وان كان شجره نابتا في الماء لم تنتف الطهارة به لانه ليس عاريا عن القيود والاضافات فلا يلحق
بما ورد النص بجري عنها والتغير التقديري كالتغير الحسي فلو وقع فيه اي الماء ما يوافقه في صفاته ومنه ماء ورد لا رائحة
له سواء وقع في ماء تسعة امداد قليل والماء المستعمل لكن ان وقع في ماء قليل لان المستعمل اذا كثر طهر فان اذا وقع في كثير قدر مخالفا
له باوسط الصفات كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن فان غير لفرضه في صفة سلب الطهورية وان كان عند الفرض
مخالفا في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لموافقته لا يغير

قوله يورد النص ايها ورد به النص لانه ورد بالماء وهو مطلق
فلا يتبادر منه الا المطلق الخالي عن القيود جرهزي قوله كطعم
الرمان الخ يشمل الرمان عنده ما هو مثله كما هو ظاهر واشار اليه بالكاف
جرهزي قوله وريح اللاذن قال البرماوي هو بفتح الذال المعجمة
المسمى باللبان الذكر هذا هو المشهور وفي القاموس
هو رطوبة تتعلق بشعر المعز ولحاها اذا رعت نباتا
انتهى قلت رايت عند بعضهم نبات اسود
ذا ليف ينطبق بعضه على بعض واخبرني انه اللاذن
فلعله مختلف الانواع جرهزي قوله وذلك علة
لقوله قدر جرهزي

ابي شجاع قال لانه مجاور او مخالط في مقر الماء اه وفصل الشهاب
البرلسي فقال في حاشيته على المحلي ما نصه القطران الذي يجعل
في القرب ينبغي ان يقال فيه ان كان وضعه فيها لاصلاح الظرف
التحق بما في المقر وان كان لاصلاح الماء وهو الظاهر ضر تغيره
اه ويوافقه قول التحفة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء
قوله يختلطان بالماء هذا بالنسبة للكافور الرخو اي هو الذي
يختلط بالماء قوله وثمر قال البرلسي في حواشي المحلي ان لم يكن
اي الثمار مجاورة فانها تنفصل قطعا والفرق بينها وبين الورق
امكان التحرز وجري العادة بالمبادرة الى التقاط الثمار قوله
ما يوافقه في صفاته ترشيح للتغير التقديري فاذا وافق
الساقط في الماء الماء في صفاته الثلاث قدر مخالفا وسطا
في الثلاث وان كان الواقع في الماء يوافق الماء في بعض الصفات
كماء ورد منقطع الرائحة له طعم ولون مخالفا الطعم الماء ولونه
فهل يفرض الصفات الثلاث او يكتفي بفرض مغير الريح الذي هو
الاشبه بالخليط مال في شرح العباب الى الاول وحيث قال انما خصه
ظاهر العباب كالمجموع انه لو وقع فيه ما لم يوافقه في الريح
مثلا دون غيره لفهوره لا يقدر مخالفا له الا في الريح وفيه نظر
وقضية قولهم ما لم يوافق احد اوصافه خلافه وهو ظاهر
اه لكن تنقل الجمال اسطى اثناء كلامه لان ان فرضه مخالفا للجميع
انما ياتي فيما اذا كان يوافق في الجميع بخلاف ما اذا كان يوافقه
في بعضها فقط فانه لا يفرض مخالفا الا فيما يوافق فيه فقط
كما مر انفا اه فهذا يخالف ما مر انفا الا ان يقال ان ما ذكره اخرا
مشى فيه على ظاهر كلام المص السابق عنه وقد حال فيه على ما مر

وجرى عليه الخطيب في الاقناع فقال بان نفرض عليه
جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط انتهى
قال العلامة المدابغي في حاشيته قوله لا المناسب للواقع
فيه فقط كان تقتصر في مسئلة اختلاط ماء الورد المنقطع
الرائحة على فرض مغير الريح ظهر لي من كلام شيخنا خلافه
هذا وان المراد بفرض المناسب الخ فرض ما ورد لرائحة
فراجعه وعبارة سم في شرحه وقولهم طعما وسطا او ريحا
صريح في انه لا يعتبر الخليط بنفسه وانما يعتبر بغير جنسه
وهو كذلك كما صرح به المجموع انتهى بحروفه انتهى كاتبه
جمال الليل

Copyright © King Saud University